

Standards for the protection of the rights of migrant workers within the framework of general human rights conventions

Benamar Abdelmounir¹

¹Laborator: Law and Development University of Adrar Ahmed Draia (Algeria).

The E-mail Author: Ben.abdelmounir@univ-adrar.dz

Received: 08/2024

Published: 11/2024

Abstract:

Considering that migration is a social phenomenon with a humanitarian dimension, the issue of finding international protection for migrants was raised by the international community, which in turn recognized a set of basic rights for this category, especially migrants who work outside their countries of origin

The United Nations covenants in the field of human rights are of particular importance, due to their universal nature, in addition to the status that the international organization still enjoys despite attempts to weaken it, as these covenants have guaranteed effective protection that benefits all people, including migrant workers when they are in countries of work. In order to highlight the importance of these covenants, this study addressed the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

Keywords: United Nations covenants, migrant workers, basic rights.

معايير حماية حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

بن عمر عبد المنير¹

¹دكتور في القانون الخاص جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر).

المخلص:

باعتبار أن الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد انساني، كانت مسألة إيجاد حماية دولية للمهاجرين مطروحة على المجتمع الدولي والذي بدوره قد اعترف لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق الأساسية وعلى وجه الخصوص المهاجرون الذين يعملون خارج بلدانهم الأصلية.

حيث تحظى مواثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بأهمية خاصة، لطبيعة عالميتها حيث نبرز من خلال هذه الدراسة جميع الحقوق المكفولة في هذه المواثيق والحماية الفعالة التي يستفيد منها جميع البشر، بمن فيهم العمال المهاجرين عند تواجدهم في بلدان العمل، كما كان لهذه الاتفاقيات دور مهم في صياغة نظرية متكاملة لحقوق الإنسان، حيث اجتهد الفقهاء على تصنيفها حسب طبيعتها وموضوعها إلى اتفاقيات ذات الطابع العام، والتي يطلق عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن أجل إبراز أهم الحقوق التي تكفلها هذه المواثيق للعمال المهاجرين تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الكلمات المفتاحية: مواثيق الأمم المتحدة، العمال المهاجرين، الحقوق الأساسية.

مقدمة:

بعدما أخذت الدعوات تنشط بدرجة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ركزت على ضرورة المبادرة إلى وضع حد للتمييز بين بني البشر، وبصرف النظر عن اعتبارات الجنس واللون، أو اللغة أو الأصل القومي حيث كانت النتيجة في ترجمت هذه الدعوات إلى نصوص قانونية صريحة، يزر بها اليوم العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد باتت تمثل في مجملها فرعا من فروع القانون الدولي العام "القانون الدولي لحقوق الإنسان".

وتجد القواعد والمبادئ القانونية الدولية المتصلة بالهجرة جذورها في تشريعات حقوق الإنسان، من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت في إطارها، والتي كان لها إسهام مباشر في إرساء عدد من المبادئ والأسس المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وواجباتهم، وهي تعد من أهم الأطر القانونية التي تتعامل مع قضايا الهجرة والمهاجرين.

على الرغم من أن الأصول التاريخية لمفهوم حقوق الإنسان التي ترتبط في كثير من الأحيان بفكرة الحقوق الطبيعية، فقد اعتمد في وقت سابق في دول مختلفة صكوك قانونية كان الهدف منها الاعتراف بحماية حقوق الإنسان وضمانها بحكم القانون، فإن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر عام 1948، يمثل بداية حقيقية للمسيرة الدولية الهامة نحو ضمان حماية حقوق الإنسان عالميا بحيث يعتبر الإعلان اليوم الأساس القانوني للقانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان، على الرغم من أنه لم يكن القصد منه أن يكون صكاً ملزماً قانوناً وقت اعتماده.

حيث كفلت هذه المواثيق حماية فعالة يستفيد منها جميع البشر، بمن فيهم العمال المهاجرين عند تواجدهم في بلدان العمل، وهنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان لحماية العمال المهاجرين؟ ومن أجل إبراز أهم الحقوق المكفولة تم التطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المحور الأول)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المحور الثاني)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (المحور الثالث).

إذا قبلت الدولة مهاجرين بشكل قانوني، فهي ملزمة أن يتمتع هؤلاء المهاجرين بحقوق الإنسان الأساسية، في مقابل التزامهم باحترام القوانين و القيم و التقاليد لهذا البلد المضيف¹.

وبقدر ما يكون الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده مقبولا، فإن الحق في دخول بلد معين يبدو مشروطا عموما بحياسة جنسيته، في مقابل ذلك ثمة استثناء واحد (اللاجئين) الذين يعتبرون إما أشخاصا يفرون من بلدهم، ولا يرغبون في العودة إليه بسبب الخوف الذي يبرره الاضطهاد أو لأشخاص لديهم أسباب إنسانية أخرى لعدم العودة، مادامت ظروف الخطر قائمة في بلد المنشأ².

وقد منح الإعلان ضمان آخر من خلال (المادة 9) منه، وهو عدم تقييد حرية التنقل عن طريق الاعتقال أو الحجز، ولضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم أتاح لهم سبل اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع هذا الاعتداء حسب نص (المادة 8)، ولا تعتبر حرية التنقل التي منحها الإعلان للأفراد مطلقة، فقد قيدها من خلال (المادة 29) فقرة 2، حيث لا تخضع ممارسات الفرد لحقوقه وحرياته إلا للقيود التي "يقرها القانون" التي تضمن بدورها حرية وحقوق الآخرين، وقد تكون هذه القيود من مقتضيات النظام

العام، كما لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة على حسب الفقرة 3 من نفس المادة.

نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد كفل حرية التنقل للعمال المهاجرين صراحة وأكد على ضمانها من خلال عدم الاعتقال والحجز، ولكن في نفس الوقت منح مساحة كبيرة للدول لتقييد هذه الحرية، مستعملا عبارات عامة وغير محددة لهذا التقييد (مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

ثانيا/حق العمل:

باعتبار العمل من أهم أسباب الهجرة الاقتصادية، وهو الهجرة من أجل الظفر بعمل يحفظ للفرد عيشه وحياة كريمة له ولأفراد عائلته، فقد كان الإعلان أكثر تقدما من خلال منح الفرد الحق في العمل واختيار نوع العمل الذي يؤديه في شروط عمل عادلة ومرضية، والحماية من البطالة وهذا وفق نص (المادة 23) فقرة 1، كما نصت الفقرة 2 و 3 على الحق في المساواة في الأجور عن العمل المتساوي، دون أي تمييز للعمال، و الحق في المكافئات التي تدخل في تكوين الأجر، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية التي تدخل في إطار علاقة العمل، و من أجل ضمان تجسيد هذه الحماية في مكان العمل منحت الفقرة 4 من نفس المادة للعمال الحق في إنشاء نقابة بمشاركة العمال، أو الانضمام إليها.

كما نظمت (المادة 24) شروط وظروف العمل اللائقة لكل العمال دون تمييز، من الحق في الراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل المعقولة، وحق العامل في العطل المدفوعة الأجر. بالإضافة إلى حق

¹ مصطفى عبد العزيز مرسى، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010، ص 214.

²Guy. S, Goodwin-Gill, International Law and Human Rights: Trends Concerning International Migrants and Refugees, International Migration Review, Vol. 23, No. 3, 1989, p 538.

العامل لبلوغ مستوى معيشي والرفاه له ولأسرته، يضمن على الأقل الأكل والملبس، والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي من تأمين على البطالة والعجز والشيخوخة، وغيرها من الظروف التي تكون سبب في انقطاع عيشه وفسق (المادة 25) فقرة 1، كما أكد على حماية العاملات في مرحلة الأمومة، وكذلك الأطفال من خلال حق الرعاية والمساعدة حسب نص فقرة 2 من نفس المادة.

إن اعتراف الإعلان بحق العمل ليس مطلقاً، والقول بخلاف ذلك أي السماح للأجانب بممارسة جميع الأعمال في الدولة يعني منافستهم للوطنيين، مما يعرض الأساس الذي تقوم عليه الدولة والذي يجمعها مع رعاياها -صفة الوطنية- إلى الزوال¹.

قد اختلف الفقهاء في القوة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمنهم من يعطيه القوة الإلزامية وسمو قواعده التي تختلف عن تشريعات الدول، ومنهم من يعتبر الإعلان لا يشمل على أي واجبات ملزمة للدول فهو عبارة عن أداة تعليمية وليست تشريعية²، وهو ذو أهمية أدبية وليس اتفاقية دولية ملزمة للدول³، فقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل بإصدارها لحكم في " قضية ناميبيا " بينت من خلاله أن الإعلان و إن كان غير ملزم بوصفه اتفاقية دولية، إلا أن قوته الإلزامية تأتي من قبول الدول به بوصفه عرفاً دل عليه تواتر الاستعمال⁴، علاوة على ذلك فقد حسمت الأمم المتحدة هذا الجدل إلى ترجمة مضامين هذا الإعلان من مبادئ عامة إلى التزامات قانونية تكون ملزمة للدول، من خلال إصدارها للعهديين الدوليين لعام 1966⁵.

كانت عملية صياغة صك ملزم قانوناً يجسد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان قد بدأ مباشرة بعد اعتماده، كان التفكير منصبا على إعداد عهد واحد يتضمن جميع حقوق الإنسان إلى أنه في النهاية طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد عهدين منفصلين، وكان نتاجه اعتماد الجمعية العامة هذين العهدين، فأصبح يطلق عليهما إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الشرعة الدولية

¹ محمد البهجي إيناس، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 256/257.

² ولفريد جنكر، ترجمة وهبة أبو السعود، مراجعة لمعي المطيعي، حقوق الإنسان ومستويات العمل الدولية، الدار القومية للنشر، القاهرة د.ت، ص 16.

³ أنظر حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 54، أنظر أيضا علي الدين رشا، مرجع سابق، ص 88.

⁴ القاضي أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة وصفية تحليلية)، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، عمان، 2016، ص 23.

⁵ المرابطي محمد، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009، ص 87.

لحقوق الإنسان¹، كما يعتبر هذا الإعلان إطار لمعاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية².

المحور الثاني: حماية العمال المهاجرين في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يتضمن العهد على 53 مادة مقسمة على ستة أجزاء، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بموجب (المادة 2) باحترام و ضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين داخل أراضيها، الذين يقعون تحت سلطتها القضائية دون تمييز من أي نوع، مثل (العرق أو اللون، أو اللغة أو الجنس أو غيره) حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (3)، أن العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل أن الدول الأطراف تتعهد كذلك بضمان التمتع بهذه الحقوق بالنسبة لكل الأفراد الخاضعين لسلطتها القضائية والذي يكون وفق اتخاذ خطوتين أساسيتين³:

1- تغيير القوانين الداخلية كلما دعت الضرورة لجعلها تتماشى مع الالتزامات القانونية والدولية للدولة المعنية.

2- التطبيق الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع من قبل كل الأجهزة العامة في الدولة مثل المحاكم.

تضمنت مواد العهد جميع الحقوق المدنية والسياسية التي سبق تبنيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باستثناء الحق في الملكية والحق في اللجوء، كما جاء بحقوق جديدة مثل حقوق المحتجزين وحقوق الأقليات⁴، حيث جاءت أحكام العهد لتضمن حمايتها لفئة "العمال المهاجرين"، أو لا اعتبارهم بشرا فهم

¹ الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/التتقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012، ص 8.

² على سبيل المثال تمنح بعض الدساتير الوطنية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعا خاصا للإشارة إليه، وينص بعضها صراحة على تفسير الدساتير بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سبيل المثال، تنص المادة 102 من الدستور الإسباني لعام 1978 على أن "القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور يجب أن تفسر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات الدولية و الاتفاق بشأن تلك المسائل التي صدقت عليها إسبانيا"، وبالمثل فإن المادة 75 من دستور الأرجنتين (بالصيغة المعدلة) تمنح مرتبة دستورية لمختلف صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعلانها أن هذه الصكوك لها تسلسل هرمي أعلى من القوانين، للاطلاع أكثر أنظر:

Mashood A. Baderin and Manisuli Ssenyonjo, Development of International Human Rights Law Before and After the UDHR, International human rights law : six decades after the UDHR and beyond, Mashood A. Baderin School of Oriental and African Studies (SOAS), University of London, UK, 2010, p9.

³ أنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك و جنيف، 2003، ص 27.

⁴ علي الدين رشا، مرجع سابق، ص 89.

يستفيدون مع باقي المواطنين من جملة من الحقوق، أهمها التمتع بالشخصية القانونية والمساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة، وحرية الدين و العقيدة، كما يستفيد العمال المهاجرين من الحماية الخاصة باعتبارهم أجنبان¹، والتي نتناولها بشيء من التفصيل.

أشار تعليق اللجنة (رقم 15) لعام 1986 بشأن وضع الأجنبان، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بغض النظر عن المعاملة بالمثل أو الجنسية أو عديمي الجنسية²، تجدر الإشارة أن (المادة 25) من العهد هي استثناء على المبدأ العام فهي لا تنطبق إلا على المواطنين، والتي تخص إدارة الشؤون العامة وحق الانتخاب، وتقلد الوظائف العامة في البلد.

أولا- حرية المهاجر في التنقل

لقد ترجم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حرية التنقل التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب (المادة 13)، حيث كفل حماية خاصة للأجنبان في ممارسة حق التنقل(الهجرة) من خلال (المادة 12) من العهد، وباستقراء أحكام هذه المادة نجد أن صياغتها احتوت على أربع فقرات مترابطة شكلت بدورها ثلاث مراحل لهجرة الفرد، من مرحلة مغادرة الفرد دولته إلى التنقل والإقامة في دولة المقصد وعودته إلى دولته.

أ-حرية مغادرة بلده:

طبقا لنص الفقرة 2 يتمتع كل الأفراد (مواطنين أو أجنبان)، في مغادرة أي بلد يتواجدون فيه بما في ذلك بلد الجنسية (الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنس).

وفقا لتفسير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، في الدورة السابعة و الستين لعام 1999 في التعليق العام (رقم 27)³على (المادة 12) لهذه الفقرة، أنه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الهجرة للأفراد مقرونة بأي غرض، أو مبنية على المدة الزمنية التي يبقى فيها الفرد خارج الدولة التي هاجر منها حتى ولو كانت هذه الهجرة دائمة فهي مكفولة بضمانات هذه الفقرة، من خلال هذا التفسير يمكن القول أن الفرد له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده لفترة قصيرة أو طويلة(هجرة مؤقتة أو دائمة) وتكون هذه الهجرة لأي غرض سواء (هجرة من أجل العمل أو السياحة أو الاستقرار إلخ ...)، تضيف اللجنة فيما يخص نطاق تطبيق هذه الفقرة فهي لا تشمل فقط الأفراد الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الشخص الذي يكون في وضع غير نظامي - لا يحمل تأشيرة الدخول أو انتهت مدة صلاحيتها-

¹ المرابطي محمد، مرجع سابق، ص 87.

² أنظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون، التعليق العام (رقم 15)، وضع الأجنبان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1986، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا متوفر على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html>

³ أنظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون، التعليق العام (رقم 27)، المادة 12 (حرية

التنقل)، 1999، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متوفر على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html>

الذي يتخذ في شأنه قرار الطرد بموجب قانون الدولة، فتكفل له هذه الفقرة حق اختيار الدولة التي يرحل إليها بشرط موافقة تلك الدولة.

ب- حرية التنقل والإقامة داخل دولة المقصد:

تتمح (الفقرة 1) حرية التنقل واختيار مكان الإقامة لكل فرد، بشرط أن يكون تواجهه بشكل قانوني في دولة المقصد، ومنه يتبين أن ضمان الحماية لحرية التنقل واختيار مكان الإقامة للعامل المهاجر في دولة المقصد يكون معلق على شرط "الوضعية القانونية في بلد المقصد"، فهو لا يستفيد من الحماية إذا كان في "وضع غير قانوني".

فقد منحت (الفقرة 1) سلطة كبيرة للدولة لوضع قيود قانونية وإدارية للأجانب (العمال المهاجرين) وهذا ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن مسألة وجود الأجنبي بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما، هي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، في المقابل تؤكد اللجنة أن هذه السلطة الممنوحة للدولة في وضع القيود لدخول الأجانب إلى إقليمها، يجب أن تمتثل إلى التزامات الدولة الدولية، أما في حالة دخول الأجنبي إلى الدولة بطريقة غير مشروعة ولكن وضعه أصبح متقفا مع القانون بعد ذلك، يجب أن يعتبر وجوده قانونيا داخل إقليم تلك الدولة وهذا لأغراض (المادة 12).

علاوة على ذلك جاءت (المادة 13) من العهد خصيصا للأجانب، وهذا من خلال منحها الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية -في بلد يكون طرفا في العهد- ضمان عدم الإبعاد، إلا في حالة اتخذ قرار وفق القانون أو دواعي الأمن الوطني.

ج- حق عودة المهاجر إلى بلده

نصت الفقرة 4 على أنه " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا من حق الدخول إلى بلده"، تضمنت الفقرة حماية جميع الأفراد من تعسف الدولة، الذي يفضي إلى حرمان المهاجر من الرجوع والدخول إلى بلده وفي تفسير اللجنة إلى عبارة "تعسفا"، ترى أن الغرض منها الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان قضائيا أو إداريا أو تشريعيا فالإشارة إليه-التعسف- حتى لو كان هذا التدخل الذي قامت به الدولة بحكم القانون، على سبيل المثال حالة مواطني بلد ما جردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكا للقانون الدولي كالمعارضين السياسيين.

ثانيا- الظروف التي تقيد استفادة المهاجر من حق حرية التنقل

كما منحت (المادة 12) ضمانات هامة للأجنبي في حرية التنقل والإقامة، والعودة إلى بلده في المقابل وضعت الفقرة 3 من نفس المادة قيود في يد الدولة لممارسة سيادتها، والتي ينص عليها صراحة قانون تلك الدولة والذي يحمي بموجبها أمنها الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، والقيود المتعلقة بالأداب العامة

أو حقوق الأفراد وحررياتهم، تجدر الإشارة أن هناك حقوق معينة في العهد لا يجوز للدولة تعليقها أو تقييدها حتى ولو في حالات الطوارئ¹.

يستفيد العامل المهاجر أثناء تواجده في بلد العمل من ضمانات هامة، أقرها العهد من أهمها عدم تعرضه إلى الاسترقاق و العبودية، أو إكراهه على السخرة أو العمل الإلزامي²، كما لا يجوز سجنه لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية³، والحظر التام إلى أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية التي تشكل تحريضا على العداوة و العنف⁴، وهذا من أكثر السلبات التي يتعرض إليها العمال المهاجرون في بلدان العمل، إلى جانب العمل الجبري أو الإلزامي لاستغلال ضعف مركز هذه الفئة من قبل أرباب العمل، و من أجل ضمان أكثر لمصالح العمال المهاجرين داخل أماكن العمل، أكد العهد على الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حرية إنشاء نقابة أو الانضمام إليها، وهذا بما لا يتعارض مع قانون بلد العمل، و اتفاقيات منظمة العمل الدولية⁵.

علاوة على ذلك سوى العهد بين جميع الأفراد أمام القانون، والاستفادة من حمايته دون تمييز لأي سبب⁶، بالإضافة إلى تكريس الحماية التي منحها إلى الأقليات الاثنية أو الدينية، أو اللغوية من حرمانهم من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو استخدام لغتهم⁷، فتعتبر من أهم الضمانات للعمال المهاجرين التي تحميهم في بلدان المقصد عند ممارسة عقيدتهم أو ثقافتهم، أو استخدام لغتهم الأم في التعامل بينهم.

المحور الثالث: حماية العمال المهاجرين في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتألف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 31 مادة، يضمن من خلالها تمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق، والتي ورد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي يتناولها العهد

¹ تكمن هذه الحقوق في الحق في الحياة، والاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والدين، بالإضافة إلى التحرر

من التعذيب والرق والعبودية، وعدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي، والحماية من السجن مقابل الدين، للاطلاع أكثر

أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للاطلاع أكثر أنظر، صحيفة الوقائع رقم 2 (rev.1)، الشريعة

الدولية لحقوق الإنسان (نبذة عن صحف الوقائع) متوفر على موقع:

<https://www.ohchr.org/en/PublicationsResources/Pages/ArchivesFS.aspx>

² أنظر المادة 8فقرة 1/2/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴ أنظر المادة 20 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ أنظر المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶ أنظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁷ أنظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بشيء من التفصيل من خلال القسم الثالث، إلا أنه من خلال استقراء هذه الأحكام نجد أن العهد الدولي قد تبنى مبادئ هامين يكرسان جملة من الحقوق، والتي يستفيد منها العمال المهاجرون.

أولاً- مبدأ ضمان التمتع الفعلي للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قبل فرده إلى أهم الحقوق المضمونة للفرد والتي كان أهمها الحق في العمل، أكد العهد من خلال نص (المادة 2) على تعهد الدول الأطراف أن تتخذ بمفردها، أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين خاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، بما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، بمعنى التزام الدولة باتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها، من أجل الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ مع اتخاذ جميع السبل المناسبة وبخاصة اعتماد تدابير تشريعية، مع ضمان أن تكون ممارسة هذه الحقوق خالية من أي تمييز مهما كان نوعه، من خلال أحكام هذه المادة يتبين أنها لم تكن بصيغة التشديد -الالتزام الفوري- على الدول الأطراف مثل ما جاءت به (المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تمنح حقوق سلبية، تقوم على أساس عدم تدخل الدولة مع تطبيق هذه الحقوق بغض النظر على إمكانيات الدولة الاقتصادية ومواردها، في حين سمحت (المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف، منح الحقوق بما تسمح مواردها كل دولة إضافة إلى إمكانية منح الدول لهذه الحقوق المكرسة في العهد تدريجياً (أي منح الوقت للدخول في الالتزام)، وبهذا تكون قد أخذت بمعيار قدرة أي دولة خاصة الاقتصادية منها.

في المقابل لا يمكن للدول التحجج بموضوع الافتقار إلى الموارد والذي يجعلها تتقاعس في اتخاذ تدابير بغية إعمال هذه الحقوق، فالدولة ملزمة بأن تبرهن على بذلها كل الجهود من أجل تمتع أفرادها بالحقوق المكرسة في هذا العهد²، كما شددت على الدول باتخاذ تدابير تشريعية من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق، حيث تقر اللجنة في التعليق العام رقم 3 الدورة الخامسة لعام 1990 أن "اتخاذ التدابير التشريعية" مقصود للغاية في كثير من الحالات، فقد يكون من الصعب مثلاً مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم وبهذا يعتبر التشريع عنصراً لا غنى عنه لأغراض كثيرة³.

من خلال استقراء نص (المادة 2) استوقفنا عبارة لها أهمية بالغة على دول المقصد والمنشأ وهي ".... تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني...."، إذا كانت دول الشمال تغلق حدودها-وفقاً للمبدأ القانوني الدولي للسيادة الإقليمية- في وجه

¹ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم 33، ص 16.

² مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 17.

³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة، التعليق العام (رقم 3)، 1990، جامعة منيسوتا،

مكتبة حقوق الإنسان متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr.html>

المهاجرين من دول الجنوب، نعتقد أن هذه الفقرة هي المفتاح لحل المشكلة لأنها جاءت بخطوة هامة " التعاون بين الدول في المجال الاقتصادي والتقني"، وهي التعاون بين البلدان من أجل التنمية والتي يكون انعدامها السبب الرئيسي في الهجرة الاقتصادية بشقيها (القانونية وغير قانونية). حيث لخص إشكالية الهجرة العالم الديمغرافي الفرنسي "ألفريد صوفي"، بقوله " إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"¹.

فقضية الهجرة الدولية كانت قانونية أو غير قانونية باتت هما مشتركا تتقاسمه الدول المتقدمة والنامية ما يجعل التعامل معها يحتم التعاون الدولي وفق أسس مشتركة ترضي الطرفين²، وقد أكد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، على وجوب التعاون بين الدول من أجل تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية³.

علاوة على ذلك قد غيرت عملية العولمة مسار العالم، وساهمت في تسريع وتوسيع الهجرة الدولية حيث أدى انفتاح الأسواق وتطور تكنولوجيا المعلومات، ووسائل النقل إلى تسهيل التواصل بين الأفراد والأمم وبالتالي فإن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الصارخة بين دول الشمال والجنوب، أدت إلى يأس الشباب والنساء لذلك بدت الهجرة في بعض الأحيان أنها السبيل الوحيد للخروج من معاناتهم⁴، في مقابل خطورة تعامل البلدان المستقبلية مع قضية الهجرة العالمية⁵.

إن العلاقة بين الهجرة والتنمية معقدة للغاية ولا يمكن حصرها في تعميمات بسيطة وسهلة، فبدلاً من نعتقد أن الهجرة ستؤدي إلى التنمية، يجب الإقرار أن ما تحتاجه الدول النامية هو الإصلاح السياسي وتحديث المؤسسات ونقلة ديموغرافية، وتحولات اجتماعية لخلق وتهيئة الظروف لنمو وتطور اقتصادي مستمر،

¹ أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 159.

² مغاوري شلبي، الإبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، 2006، ص 51.

³ أنظر المادة 3 من إعلان الحق في التنمية، متوفر على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html>

⁴ بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوربي، يور وميد للهجرة 2، 2008-2011،

ص 7، متاح على الموقع التالي: <https://www.yumpu.com/xx/document/view/49861436/-2>

⁵ على سبيل المثال جاء في الوثيقة الخضراء التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوربي مع دول شمال افريقيا)، حيث تتعامل هذه الدول مع قضية الهجرة من زاوية أمنية بالإضافة إلى البحث عن مصالحها فقط، متجاهلتا مصالح الدول المصدرة، من خلال تبني سياسة الهجرة المنتقاة والتي يتم فيها قبول المهارات العالية من المهاجرين، ورفض المهارات المتدنية دون مراعاة التنمية في البلدان النامية، بالإضافة إلى تركيز سياساتها على منع دخول المهاجرين، من خلال إنشاء معسكرات تجميع المهاجرين وتشديد الإجراءات الأمنية وإنشاء الحواجز، للاطلاع أكثر أنظر: مغاوري شلبي، المرجع نفسه، ص 50.

هذا ما يجعل الهجرة أقل ضرورة للسكان للبحث عن مستوى معيشي أفضل¹، كما أن التحويلات المالية للعمال المهاجرين تساهم بشكل إيجابي في تخفيف حدة الفقر، وتوفير فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات، علاوة على ذلك تؤدي استثمارات المهاجرين إلى تنشيط فرص العمل والمساهمة في النمو الاقتصادي لبلدانهم².

في مقابل ذلك نعتقد أن هناك شرط لنجاح هذه التنمية، والذي جاءت به (المادة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وهو " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق أن تقرر مركزها السياسي وحرية السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافيومن أجل تحقيق أهدافها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية....."، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 2 من (المادة 1) من إعلان الحق في التنمية على أنه " ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"، فمن بين أهم شروط نجاح التنمية في الدول النامية تمتعها بالسيادة التامة التي تخلصها من التدخل الخارجي في سيادتها، فكيف تفسر تحول بعض الدول (على سبيل المثال العراق و ليبيا) من بلدان مقصد بامتياز إلى دول طاردة للسكان في غضون وقت وجيز.

يرى الأستاذان كاستلز ستيفن وميلر مارك أن الصراعات تصاعدت أكثر حدة منذ الثمانينات، وهذا بسبب الفشل في تحقيق نمو اقتصادي مستمر وإنشاء دول مستقرة في مناطق واسعة من الجنوب، فقد حلت الحروب الداخلية المرتبطة بالانقسامات والنزاعات العرقية، والمنافسة على المصادر الاقتصادية محل الرخاء والرفاهية، حيث أن 90 بالمئة من قتلى هذه الصراعات هم مدنيين، وغالبا كان الهدف منها استراتيجيا " الطرد الجماعي" و بالتالي فقد أدت هذه الحروب الجديدة إلى تصاعد الهجرة القسرية، وهو الواقع الذي أقرته اللجنة العالمية للهجرة الدولية حيث تبين أن الدافع الأساسي للهجرة العالمية هي التنمية الاقتصادية، والديموغرافيا والديمقراطية³.

بالإضافة إلى خروج دول نامية من الاستعمار التقليدي، ودخولها تحت الاستعمار الحديث (التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، وهذا ما أنكرته ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه " إذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار، وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به بكافة أشكاله وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15))، قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها

¹ كاستلز ستيفن، ميلر مارك، ترجمة منى الدروبي، عصر الهجرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، 2013، ص 187.

² الأمم المتحدة، بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الدورة السبعون، البنود 15 و 116 من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/70/59)، 2016، ص 3.

³ كاستلز ستيفن، ميلر مارك، مرجع سابق، ص 148.

بسرعة وبدون "قيود" أو "شرط"، كما أكدت عليه صراحة الفقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بنصها على " أننا مصممون على إقامة سلام عادل و دائم في جميع أنحاء العالم، وفقا لمبادئ الميثاق و مقاصده، وأننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة واحترام سلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي..... وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية"، فهي لا تزال تعاني من تدهور اقتصاداتها في مقابل أنها دول غنية بثرواتها الطبيعية، وتحوز على مؤهلات تجعلها من الدول الرائدة اقتصاديا.

بما أن دول الشمال تنعت معظم أنظمة الحكم في دول الجنوب على أنها "ديكتاتورية"، والإجابة تكون في طرح السؤال من يقف وراء بقاء هذه الأنظمة لعقود من الزمن؟ ومن المستفيد الأول من ديمومة هذه الأنظمة؟

إن العالم اليوم بحاجة إلى إيقاف تجارة تصدير السلاح إلى مناطق الصراع، فضلا عن اتخاذ إجراءات لبناء معايير حقوق الإنسان في اتفاقيات التعاون والتجارة، فمن الخطأ رؤية الهجرة والتنمية في معزل عن القضايا الأوسع نطاقا مثل القوى العالمية والغنى وعدم المساواة، فالتعاون العالمي طويل الأجل أصبح أمرا ضروريا بين الدول الغنية والفقيرة¹.

بالرغم من الصعوبات التي تواجه الدول النامية بشكل رئيسي في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العهد، لا ينبغي تجاهل الأهداف الإنمائية للألفية فهي وسيلة مهمة للتنسيق الحكومي الدولي وجهود المجتمع الدولي في ميدان التنمية²، بالرغم أن هذه الأهداف تعتبر أداة محفزة لإعمال حقوق الإنسان باعتبارها مجموعة من المؤشرات المرجعية، والتي وضعت لكي تعكس الأهداف المتفق عليها في إعلان الألفية إلى أنها تبقى مجرد تعهد غير ملزم قانونا، على عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي حقوق مضمونة من خلال تعهد الدول، والذي يعتبر تعهدا ملزما قانونا³.

ثانيا/مبدأ ضمان حق العمل لجميع الأفراد

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان الحق في العمل للأفراد كانوا وطنيين أم أجانب⁴، والذين يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف في العهد وهذا ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أشارت في التعليق العام (رقم 18) بشأن الحق في العمل، أن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في فقرة 2 من (المادة 2) من العهد، بالإضافة إلى (المادة 7)

¹ كاستلز ستيفن، ميلر مارك، مرجع سابق، ص 191.

² R-Perruchoud, Migration et protection des droits de l'homme, N°3, droit international de la migration, OIM, Genève, 2005, p 25.

³ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 30.

⁴ شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، 2013، ص 15.

من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، والتي تلزم الدول الأطراف فيها أن "تتعهد وفقا للصكوك الدولية بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودون في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع"، فيما يتعلق بفرص العمل المتاحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما تلقت اللجنة انتباه الدول الأطراف في العهد، إلى وضع خطط عمل وطنية لمراعاة تلك المبادئ وتعزيزها باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية¹، وقد ذهبت اللجنة إلى توسيع نطاق تطبيق العهد في تعليقها رقم 20، أكدت من خلاله أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين كالأجانب وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، والعمال المهاجرين وضحايا الإتجار الدولي بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية².

نعقد أن هذا التوسيع مبالغ فيه لدرجة كبيرة وفقا لمبدأ الحق في العمل، على الأقل من منظورين فهو تعدي على الحق السيادي للدول، إذا فرض عليها ضمان حق الأجنبي في العمل وعلى وجه الخصوص "المهاجرين غير الموثقين"، فالعرف الدولي يمنح حق الدولة في تنظيم عمل الأجانب بما يحمي مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلها أن تضع أي قيود تحمي بها عمالها الوطنيين من منافسة الأجانب التي من خلالها تحمي مواطنيها من شبح البطالة، أما المنظور الثاني كما أشرنا أعلاه أن الدول النامية مطالبة للكفاح من أجل ضمان الحقوق لمواطنيها، وإذا كان العهد قد منح هذه الدول "رخصة" المنح الحقوق تدريجيا وفقا باقتصادها الهش، فكيف تطالبها اللجنة بتوفير هذه الحقوق لكل هذه الفئات من الأجانب، فالواقع يكشف صعوبة تحقيق هذه المطالب.

علاوة على ذلك أصدرت اللجنة في تعليقها العام رقم 14 لعام 2000، بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، حيث تؤكد أن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة من خلال جملة من الأمور، منها الامتناع عن إنكار أو تقييد المساواة في الوصول لجميع الأشخاص بمن فيهم الأقليات و طالبا اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية³.

كما تعترف (المواد من 6 إلى 15) في هذا العهد بحق الفرد في العمل، وهذا من خلال حرية اختياره للعمل، ليكون مصدر رزقه ضمن شروط عمل عادلة تكفل للعامل الأجر العادل، مع مكافأة تساوي قيمة العمل المؤدى كما تضمن العيش الكريم له ولأفراد أسرته، ويكون هذا العمل في ظروف تكفل السلامة

¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف 2005.

² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والاربعون، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف، 2009.

³ Slinckx Isabelle, Migrants' rights in UN human rights conventions, migration and human rights The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights, Edited by rysard cholewinski paul de guchteneire antoine pécout, Cambridge University Press, 2009 p 127.

والصحة، وتراعي أوقات الاستراحة والساعات المحددة¹، ولأجل حماية مصالح العامل وحقوقه في العمل منحت له (المادة 8) حق تكوين النقابات مع العمال أو الانضمام إليها²، بالإضافة لاستفادته من الضمان الاجتماعي³، والحق في التربية والتعليم.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول إن فئة العمال المهاجرين تعتبر فئة هامة باعتبار أنها تنشط على المستوى الدولي، ونظرا لضعفها وهشاشتها مركزها القانوني على المستوى الدولي والوطني، ما جعل حقوقها تنتهك في بلدان العمل حيث مر تنظيم وتقنين حقوقها على المستوى الدولي بمراحل هامة بداية من المعايير المتفرقة في القانون الدولي، حيث يستفيد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من المعايير التي تبنتها صكوك الأمم المتحدة المتمثلة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث منحت بعض الحقوق إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبارهم بشرا.

كما يمكن تقسيم حقوق العمال المهاجرين إلى قسمين، حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن أن تتجزأ، باعتبارها حق لصيق بكل شخص والتي تكون تحت مظلة الأمم المتحدة والتي تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين، والتي صادقت عليها معظم الدول، كما لا يجوز التفاوض بين الدول على تقليصها (حقوق غير قابلة للتفاوض أو التصرف)، أما فيما يتعلق بالقسم الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الناشئة عن علاقة العمل والتي يمكن التفاوض على تقليصها، حيث تحاول دول المنشأ الحصول على ضمانات لمواطنيها، في حين تبحث دول المقصد على قدر كبير من المصلحة عند تشغيل هؤلاء العمال، وفي ظل تباين المصالح بين الدول المستقبلية والمرسلة للمهاجرين ما يجعل التشاور صعبا.

لقد تم ادراج العديد من الحقوق والمبادئ الأساسية للعمال المهاجرين من خلال ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتي يتمتع بها العمال المهاجرين، باعتبار أن معظم المبادئ التي تنص عليها تنعكس بوضوح على التشريعات الخاصة بالهجرة في كثير من الدول، ويتوجب على الدول أن تفصل تشريعاتها الوطنية على هديها ونطاقها كونها تشكل نقطة التقاء حول الحد الأدنى للمبادئ التي يجب تطبيقها في مسائل هجرة العمال، وتمثل الحد الأدنى للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة المهاجرين، فضلا عن احتوائها على كافة الإجراءات الوقائية التي تحول دون طردهم قسرا إلى أوطانهم الأصلية وإسهابها في ايراد العديد من الحقوق، والحريات الأساسية لهذه الفئة من العمال الدوليين.

قائمة المراجع:

¹ أنظر المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² والتي تقابل (المادة 22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ أنظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا/ الكتب

- 1-القاضي أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة وصفية تحليلية)، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، 2016.
- 2-أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 3-علي الدين رشا، العامل المهاجر في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2019.
- 4-حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- 5-كاستلز ستيفن، ميلر مارك، ترجمة منى الدروبي، عصر الهجرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، 2013.
- 6-مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010.
- 7-محمد البهجي إيناس، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، الطبعة الأولى، 2013.
- 8-ولفريد جنكر، ترجمة وهبة أبو السعود، مراجعة لمعي المطيعي، حقوق الإنسان ومستويات العمل الدولية، الدار القومية للنشر، القاهرة د.ت.

ثانيا/ الدوريات والمجلات

- 1-المرابطي محمد، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009.
- 2-بيلابري كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، يور وميد للهجرة 2، 2008-2011، متاح على الموقع التالي:
<https://www.yumpu.com/xx/document/view/49861436/-2>
- 3-شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، 2013.
- 4-مغاوري شلبي، الإبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، 2006.

ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Stefanie Grant, The recognition of migrants' rights within the UN human rights system The first 60 years, Are Human Rights for Migrants ? Critical Reflections on the Status of Irregular Migrants in Europe and the United States, Edited by Marie-Bénédicte Dembour and Tobias Kelly, 2011.

2- Slinckx Isabelle, Migrants' rights in UN human rights conventions, migration and human rights The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights, Edited by ryszard cholewinski paul de guchteneire antoine pécout, Cambridge University Press, 2009 p 127

3- Mashood A. Baderin and Manisuli Ssenyonjo, Development of International Human Rights Law Before and After the UDHR, International human rights law : six decades after the UDHR and beyond, Mashood A. Baderin School of Oriental and African Studies (SOAS), University of London, UK, 2010.

4- Guy. S, Goodwin-Gill, International Law and Human Rights: Trends Concerning International Migrants and Refugees, International Migration Review, Vol. 23, No. 3, 1989.

5-R-Perruchoud, Migration et protection des droits de l'homme, N°3, droit international de la migration, OIM, Genève, 2005.

رابعاً/ التقارير ووثائق أخرى

1- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012.

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف، 2003.

3- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون، التعليق العام (رقم 15)، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1986، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html>

4- أنظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون، التعليق العام (رقم 27)، المادة 12 (حرية التنقل)، 1999، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html>

5- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للاطلاع أكثر أنظر، صحيفة الوقائع رقم 2 (rev.1)، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (نبذة عن صحف الوقائع) متوفر على موقع: <https://www.ohchr.org/en/PublicationsResources/Pages/ArchivesFS.aspx>

6- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم 33.

7- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة، التعليق العام (رقم 3)، 1990، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr.html>

8-الأمم المتحدة، بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/70/59)، 2016.

9-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف 2005.

10-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والاربعون، البند 3 من جدول الأعمال، جنيف، 2009.

خامسا/النصوص القانونية الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.